



نظام حماية وتشجيع
الصناعات الوطنية
١٣٨١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - ٥٠ -

التاريخ - ٢٣ ذوالحجة سنة ١٣٨١ هـ

بعمون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر

بمرسوم رقم " ٣٨ " وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم " ٦٩٩ " وتاريخ ١٢/١٩ / ١٣٨١ هـ

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هوآت :-

اولاً - نصادق على نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية بالعميقة

المرافقة لهـذا .

ثانياً - على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء تنفيذ هذا النظام كل فيما يخصه . ، ، ،



الرقم
التاريخ
التابع

قرار - رقم ٦٩٩ - وتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٧

ان مجلس الوزراء

- بعد اطلاعه على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٠٢٨ وتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠١٧ هـ المتعلقة بمشروع نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية في العطلة والمقدم من وزارة التجارة والصناعة . وبعد الاطلاع على مشروع نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية . وبناءً على توصية لجنة الانظمة رقم ١٥٦ وتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠١٧ هـ

يقرر بما يأتي :

- ١- الموافقة على نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرفقة لهذا .

ولطازك _____ رحرر .

رئيس مجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوايح

مشروع نظام

حماية وتشجيع الصناعات الوطنية في المملكة

- مادة ١ - يعتبر مؤسسة صناعية في هذا النظام كل مكان اهد وجيز للاستثمار الصناعي وذلك لتحويل المواد الخام الى مواد مصنوعة او نصف مصنوعة وتحويل المواد النصف مصنوعة الى مواد كاملة الصنع وتجهيز المواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها .
- مادة ٢ - تمنح المؤسسة الصناعية الحالية او التي هي قيد الانشاء او التي ستنشأ مستقبلا الامتيازات والامتيازات المميّنة ادناه وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .
- مادة ٣ - يتوقف منح الامتيازات المنصوص عليها في هذا النظام على موافقة وزارة التجارة والصناعة على المشروع . ويصدر القرار بالموافقة او رفضها مسبقا من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية المكتب الفني الصناعي بوزارة التجارة والصناعة .
- مادة ٤ - تعفى من الرسوم الجمركية الآلات والادوات والاجهزة وقطع غيارها المستوردة للمؤسسات الصناعية الجديدة ولتوسيع المؤسسات الصناعية القائمة حاليا ولتعبئة الانتاج .
- وتحدد انواع ومقادير الاشياء المذكورة في هذه المادة بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية المكتب الفني الصناعي بالوزارة .
- مادة ٥ - تعفى من الرسوم الجمركية المواد الخام الاولية والنصف مصنوعة والكيماويات وطب واسطوانات التعبئة اللازمة للمؤسسات الصناعية بشرط ان لا يكون لها مشمول قائم وكاف بالسلطة .
- ويحدد ذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على توصية المكتب الفني الصناعي بالوزارة .
- مادة ٦ - أ - تقدم الدولة بايجار اسى للمؤسسة الصناعية الارض اللازمة لبناء الصانع وساكن العمال والموظفين وتقدر مساحة الارض اللازمة لذلك ووزارة التجارة والصناعة . وتقوم وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع البلديات المعنية بتحديد منطقة صناعية خارج نطاق كل مدينة تقدم فيها الارض المذكورة .
- ب - ولا يجوز التنازل عن الاجار الا بموافقة وزارة التجارة والصناعة .
- مادة ٧ - توصي وزارة التجارة والصناعة مجلس الوزراء باتخاذ الوسيلة او الوسائل التي تراها ملائمة لحصاية الانتاج المحلي وذلك في حدود الاحكام الواردة بهذا النظام ولا تُنظمة الاخرى المعمول بها .
- وهذه في الاجراء المتبع لحماية الانتاج المحلي كهابته من حيث الكم والكيف والاخذ بحلقة المستهلك في الاعتبار .
- ويدخل ضمن الوسائل التي تتبع لحماية الانتاج المحلي ماها تسي :
- ١- تحديد كمية المستوردات الاجنبية المطابقة للانتاج المحلي او ضمها .
 - ٢- رفع الرسوم الجمركية على المستوردات الاجنبية المطابقة .
 - ٣- تقديم المساعدات المالية المختلفة للمؤسسات الصناعية

الرقم

التاريخ

التوابع

الأمارة العامة لمجلس الوزراء

الإمانة العامة لمجلس الوزراء

- مادة ٨ - يجوز ان تعفى المنتجات المعدة للتصدير من رسوم التصدير وكافة الضرائب الاخرى ويتم ذلك بحسوم ملكي بناءً على قرار من مجلس الوزراء .
- مادة ٩ - لا تسري احكام هذا النظام على المؤسسات الصناعية المتمتعة باستهازات وشروط خاصة الآتية الحدود التي سكت منها عقود اتفاقياتها .
- مادة ١٠ - على صاحب المؤسسة الصناعية الالتزام بما يلي :
- أ - تقديم ما يطلبه هذا النظام او اى نظام آخر من بيانات كاملة وصحيحة عن المشروع الصناعي .
- ب - استعمال الاجهزة والألات وقطع تبدلها المشعولة بالاعطاء الجمركي في المصانع المرعمر لها بذلك . واستعمالها في الغرض المعفاة من أجله .
- ج - السماح لتوظيفي وزارة التجارة والصناعة المفوضين بالدخول في انحاء المشروع الصناعي للتفتيش الفتي الصناعي لغرض التأكد من استعمال او تخزين المواد المعفاة طبقاً لمواد هذا النظام .
- د - تشغيل العمال والفنيين السعوديين وطبها ان تستاذن وزارة العمل والمعال والشعون الاجتماعية اذا اضطرت لتشغيل غيرهم .
- مادة ١١ - كل مؤسسة تخالف احكام هذا النظام تحرم من الميزات المقررة فيه ويكون الحرمان بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير التجارة والصناعة .



image